

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد
الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة
لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ على تخصيص قطعة أرض
للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي المهندسين الكيماويين بمساحة ٤ أفدنة
بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى التعهد المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادي المهندسين الكيماويين
الوارد بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ والمتضمن أن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط
وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسuir المنطقة بواسطة اللجان المختصة وبعد موافقة
قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيمازيين لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٩٢) بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٢ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيمازيين قطعة الأرض رقم (٩٢) بمساحة ٣٣٠٠٠ م٢ بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤١٤) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ المنتهي بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيمازيين فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧٩٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ المتضمن الموقف العقارى والمالي للجمعية سالفه الذكر :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٥٩٣) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ المتضمن قيام الجمعية سالفه الذكر بسداد القسط التاسع استحقاق ٢٠١٢/٧/١٤ :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيمازيين لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٩٢) المخصصة للجمعية بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيمازيين وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٢) بمساحة ٤ أفدنة أي ما يعادل ٣٣,٦٨٠٠ م٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة متراً مربع و١٠٠/٣٣ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمباعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيماينين لإقامة مشروع سكني متكمال التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيماينين بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة وبعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة وفي حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢

الصادر للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيماين

لقطعة الأرض رقم (٩٢) بمساحة ٤ أفدنة

بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٤ أفدنة أي ما يعادل ٣٣,٣٣م٢.

اولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمبانى الإسكان (F. P.) بمساحة ١٣,١ فدان أي ما يعادل

٤٢,٤٧٦١م٢ وتمثل نسبة (٣٤٪٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمبانى الخدمات ببصمة الأرض جزء من العمارت (F. P.)

مساحة ٦,٠٠ فدان أي ما يعادل ٢٥٢م٢ وتمثل نسبة (٥٪١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٩٩,٠ فدان

أي ما يعادل ٧٧,٤١٤م٢ وتمثل نسبة (٦٥٪٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١,٨٢ فدان

أي ما يعادل ١٤,١٤م٢ وتمثل نسبة (٥١٪٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P) للإسكان والخدمات لا تزيد عن (٣٠٪)

من مساحة أرض المشروع وبحيث لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات عن (٥٪)

وتحقق نسبة بنائية (٥٪١٪) ضمن (٣٠٪) كحد أقصى .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمبانى الإسكان (F.P) بالمشروع ١٣,١ فدان أي ما يعادل ٤٢,٤٧٦١م٢

وتمثل نسبة (٣٤٪٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية .

عدد النماذج المستخدمة (٥) نماذج طبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي وحدات الخدمات بالتكلار	إجمالي الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور للنموذج	إجمالي مسطح العمارت	مسطح العمارت بالنموذج (م²)	عدد التكرار	عدد العمارت بالنموذج	النموذج
+ بدور + أرضي + ٥ أدوار علوية	٨٨	-	٨٨	٢ سكنى	أرضى	٢٠١٥,٢٤	٥٠٣,٨١	٤	١
				٤ سكنى	متكرر				
	٤٤	٢	٤٤	٢ خدمى	أرضى	٤٩٠,٣٥	٤٩٠,٣٥	١	١
				٢ سكنى					
	٦٦	-	٦٦	٤ سكنى	متكرر	١٥١٣,١١	٥٠٤,٣٧	٤	١
				٢ سكنى					
	٤٤	١	٤٤	١ خدمى	أرضى	٤٩٠,٣٥	٤٩٠,٣٥	١	١
				٣ سكنى					
	٤٤	-	٤٤	٤ سكنى	متكرر	٥٠٤,٣٧	٥٠٤,٣٧	١	١
				٤ سكنى					
				-	-	٥٠١٣,٤٢		١٠	الإجمالي

الاشتراطات البنائية (مبانى الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة سمك المواتط).

الارتفاع المسموح به (بدوروم «جراج» + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع.

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارت سكنية.

الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً/فدان.

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية).

يسمح بإقامة بدوروم أسفل المبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية).

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات:

إجمالي المساحة المبنية (F.P) (جزء من العمارت) .٦ .٠ .٠ فدان أي ما يعادل ٢٥٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	مسطح الوحدة م ^٢	النوع	رقم الوحدة
تجاري	٨٤	ب	١
تجاري	٨٤	ب	٢
تجاري	٨٤	د	٣
-	٢٥٢ م ^٢	-	إجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (النشاط التجاري):

(أ) النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية (F.P) عن (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) الارتفاع : (دور أرضي + دورين علوين) بالنسبة لأرض الخدمات .

(ج) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة/٠٥ م^٢ مبانى مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (بدروم جراج + أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة - توصيل المرافق للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المجرى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المهندسين الكيماينيين على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية هنا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة ويواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(طرف ثان)

(طرف أول)

(إمضاء)

(إمضاء)

